

## وزارة الدولة لشئون البلدية

**قرار وزاري رقم ( 343 ) لسنة 2023**

بدليل تعليمات ضوابط وإجراءات ضبط مخالفات

لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق

وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 بشأن

أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56)

لسنة 1980 ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ( 116 ) لسنة 1992 بشأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها ،

- و على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل

بالقانون رقم ( 1 ) سنة 2018 ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1358 ) لسنة 2018 باللائحة

التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ،

ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة

العامة الصادرة بتاريخ 1980/7/5 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز

التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،

- وعلى قرار لجنة السلامة رقم ( 2322 ) لسنة 2019 بشأن شروط

وإجراءات ضوابط إصدار وتجديد رخص التصوين المؤقت وتعديلاته ،

- ولتضيقات المصلحة العامة .

**العنافي مسفر عايف**  
قرار  
mesferlaw.com  
مادة ( 1 )

يجب على مدير عام البلدية وكافة الأدارات العاملة بالجهاز التنفيذي

- كلا حسب اختصاصه - اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتطبيق

أحكام المرسوم بقانون رقم ( 18 ) لسنة 1978 المعدل بالمرسوم

بالقانون رقم ( 56 ) لسنة 1980 ، ولائحة أنظمة السلامة للأفراد

والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة وعلى

الأخص القرار رقم ( 2322 ) لسنة 2019 بشأن شروط واجراءات

ضوابط إصدار وتجديد رخص التصوين المؤقت وتعديلاته . وكذلك

الالتزام بالتعليمات المرفقة لهذا القرار بضوابط وإجراءات ضبط

مخالفات لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة

وموارد الثروة العامة .

مادة ( 2 )

على مدير عام البلدية إصدار قرار إداري يحدد فيه أسماء الأشخاص

المخولين بمخاطبة وزارة المالية ( إدارة عقود أملاك الدولة ) وزارات

المرسوم بقانون رقم ( 18 ) لسنة 1978 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ( 56 ) لسنة 1980 ، ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة وبالأشخاص القرار رقم ( 2322 ) لسنة 2019 بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتتجدد رخص التشوش المؤقت وتعديلاته.

إجراءات إصدار وتجدد رخص التشوش المؤقت :

- مع مراعاة أحكام المواد ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) من قرار لجنة السلامة رقم ( 2322/2019 ) بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتتجدد رخص التشوش المؤقت وتعديلاته ، يجب على كافة الأدارات المعنية - كلا حسب اختصاصه - التقيد بالتعليمات والإجراءات المعينة في هذا القرار عند إصدار تراخيص السلامة وترخيص التشوش المؤقت لواقع العمل الحكومية والخاصة على النحو الآتي :

- تتولى إدارة التنظيم العماني استلام كافة طلبات اصدار وتجدد تراخيص التشوش بموجب كتاب رسمي من الجهة مالك المشروع ( جهة حكومية أو خاصة ) عن طريق إدارة السجل العام أو سجل إدارة التنظيم .

- تقوم إدارة التنظيم العماني بإحالة تلك الطلبات ( إصدار أو تجديد ) إلى الجهات المعنية وفق الاجراءات المقررة بالمواد ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) من قرار لجنة السلامة رقم ( 2322/2019 ) المشار إليه .

- يحظر إسلام أو تداول أي كتب أو مخاطبات خاصة بإصدار أو تجديد تراخيص التشوش باليد من أصحاب العلاقة أو من يمثلهم وإنما يتم ذلك عن طريق سجل الإدارة المختصة .

- يحظر إصدار أو تجديد أي رخصة تشوش قبل إستيفاء صاحب العلاقة كافة البيانات والمستندات والموافقات المطلوبة وفق قرار لجنة السلامة رقم ( 2322/2019 ) المشار إليه والقرارات المنظمة .

- يجب أن تستوفى المعاملات الخاصة بإصدار أو تجديد رخصة التشوش الاجراءات والدورة المستندية المقررة كاملة وفقاً لقرار لجنة السلامة رقم ( 2322/2019 ) المشار إليه والقرارات المنظمة ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال الاستثناء من تلك الاجراءات كما لا يعتد بأي تعليمات شفوية أو مكتوبة تصدر بهذا الخصوص بالمخالفة للنظم المقررة .

- يجب أن يراعى في اعتماد معاملات ( إصدار أو تجديد رخص التشوش ) والتوقيع عليها التسلسل الإداري والاختصاصات المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ومراعاة التفويضات الصادرة بهذا الشأن .

- يجب على إدارات السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات إصدار رخصة التشوش خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب إدارة التنظيم العماني والإعتبرت الموافقة التنظيمية لاغية ، ويتعين إصدار موافقة تنظيمية جديدة للموقع المطلوب ترخيصه .

الخدمات بشأن إصدار أو تجديد رخص التشوش ، وأيضاً أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على تراخيص السلامة وترخيص التشوش المؤقت وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ( 116 ) لسنة 1992 والقرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 المشار إليها وعمم أسمائهم ونماذج توقيعهم على الأدارات والجهات المعنية .

#### مادة ( 3 )

على قطاع الرقابة والتفتيش عمل جولات ميدانية دورية على إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات للإطلاع على سجلاتها وكافة أعمالها ومحاضرها للتأكد من مدى مطابقتها للوائح العمل بها بالبلدية والتحقق من مدى التزامها بنظام الميكنة وأرشفة المعاملات الكترونياً والتزامها بإحالة محاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة للإدارة القانونية خلال المواعيد المقررة وفقاً للآلية والإجراءات الواردة بالتعليمات المرفقة لهذا القرار ورفع تقارير دورية للوزير بهذا الشأن .

#### مادة ( 4 )

على مدير عام البلدية توجيه الوحدة الإدارية المشرفة على موقع البلدية الإلكتروني لأخذ اللازم لنشر هذا القرار والتعليمات المرفقة له على الموقع الرسمي الإلكتروني للبلدية وعممه لضمان وحدة الاجراءات الإدارية المتتبعة في البلدية بشأن إصدار وتجدد رخص السلامة ورخص التشوش المؤقت وضبط مخالفات أنظمة السلامة في كافة إدارات السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات .

#### مادة ( 5 )

على كافة الجهات المعنية - كلا فيما يخصه - المبادرة إلى العمل بهذا القرار - والتعليمات المرفقة له - اعتباراً من تاريخ صدوره تفادياً للمساءلة التأديبية ، وبلغ كل ما يخالفه من تعاملاً غير قانوني **المملكي مسفر عالي** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد على زايد الشعلة

حرر في: 19 محرم 1445هـ

الموافق: 6 أغسطس 2023 م

#### دليل

بت�ليمات ضوابط وإجراءات ضبط مخالفات لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة والقرارات لجنة السلامة

- يجب على السادة موظفي إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات - بكافة مسمياتهم الوظيفية - من حاملي صفة الضبطية القضائية المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأنظمة السلامة ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة لضمان تطبيق والالتزام القائمين بالعمل في كافة المشاريع ( حكومية وخاصة ) بأحكام

- التأكيد والاستيقاظ من صفة المخالف باعتبارها المسئول عن الواقعه موضوع المخالفه وصفته كـ(ممثل قانوني للشخص الاعتباري) القائم بتنفيذ أعمال المشروع وذلك من واقع المستندات التي يتم الإطلاع عليها.

- التأكيد من هوية المخاطب معه بموقع العمل وتبعيته للقائم بالعمل من خلال الإطلاع على هويته وما لديه من أوراق ثبوتيه ، وثبات تلك البيانات وارفاقها بمحضر المخالفه .

- الإطلاع على الملف الفني للمشروع ومراجعة ما به من مستندات ومخطلطات قبل اجراء الجولة التفتيشية الميدانية على موقع العمل (المشروع ) للتحقق من مطابقة الأعمال القائمة على الطبيعة من حيث توقيتها ومساحتها وموقعها مع التراخيص والمخططات المعتمدة من البلدية والمودعة الملف الفني ( ان وجد) .

- إعداد تقارير فنية بما تكشف عنه الجولات الميدانية الدوريه لواقع المشاريع التابعة لفرع البلدية بالمحافظة ، وحفظ كافة الاوراق والتقارير في الملف الفني للمشروع المودع إدارة السلامه .

- طلب المساعدة من خفر الشرطة المختص ( الذي يقع في دائرته موقع العمل ) والاستعانة بأفراد القوة العامة أثناء قيامه بعمله في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك .

• يتم ضبط مخالفات أنظمة السلامه وفقا للإجراءات الآتية :

- عمل جولات تفتيشية ميدانية من قبل المفتشين المختصين بإدارة السلامه بفرع البلدية التابع له المشروع وفقا للاختصاصات المقررة بموجب القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 المشار اليه .

- إذا أسفرت الجولات الميدانية عن وجود مخالفه لأنظمة السلامه **وللإنذار** يطلب المفتش إصدار إنذار مكتوب يحمل ملخص المخالفه وبياناته إلى المخالفه وإبرازه في المكان المخالفه وفقا لـ**مذكرة إنذار** السلامه للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الشروه العامة وحالات جنحة السلامه في أي شكل أو صورة من صور المخالفات ، يتم توجيه إنذار للقائم بالعمل بإزالة أسباب المخالفه وتصحيح الوضع المخالف خلال مدة أقصاها ( 30 ) يوم وفق النموذج المعد لذلك ويستثنى من ذلك حالة إقامة تشويبيات أو آية أعمال مؤقتة بموقع العمل بعد انتهاء التراخيص وعدم تجديده ، إذ يتم تحريز محضر ضبط مخالفه أنظمة السلامه دون حاجة لتوجيه إنذار للقائم بالعمل .

- يجب أن يسجل في فوذج الإنذار المخالفات التي ارتكبها القائم بالعمل بشكل واضح وتسلم نسخة من الإنذار له أو ممثله القانوني أو للعاملين التابعين له المتواجددين بموقع العمل . بحسب الأحوال - وذلك بعد الإطلاع على هوية المستلم للتحقق من صفتة وتبعيته للقائم بالعمل ، وفي حالة الامتناع عن الاستسلام يتم اخطار القائم بالعمل عن طريق خفر الشرطة المختص الواقع بدارته موقع العمل لاستلام نسخة الإنذار .

- فور انقضاء المدة الواردة بالإنذار يتم إعادة الكشف على موقع المشروع للتأكد من قيام القائم بالعمل بإزالة أو تصحيح أسباب

- يجب على إدارات السلامه بأفرع البلدية بالمحافظات تضمين خصه التش gioin الصادرة منها كامل البيانات اللازمة للموقع المرخص وفقا للنموذج ( الموحد ) المعتمد مرفقا به كروكي معتمد يتضمن بيان واضح موقع التش gioin محل التراخيص ونوعه ومساحته وإحداثيات الموقع وعلى الأخص بيان اسم الممثل القانوني للقائم بالعمل وكافة بياناته .

- يجب على إدارة السلامه في فرع البلدية المختص إخطار إدارة التنظيم العمراني بتصدور رخصة التش gioin للموقع وتزويدها بصورة ضوئية من تلك الرخصة ، وكذلك إخطارها في حالة إخلاء الموقع بانتهاء مدة التراخيص أو إلغاء التراخيص من قبل البلدية حتى يتحقق علم إدارة التنظيم العمراني بالوضع القائم على الطبيعة وأي تغير يتم بمنها الخصوص .

• يجب على إدارة السلامه بفرع البلدية المختص الالتزام بإجراء الكشف الميداني ( على الطبيعة ) على الموقع المطلوب ترخيصه الواقع ضمن اختصاصها الإداري قبل إصدار تراخيص التش gioin .

• تسليم حدود الموقع المرخص منها على الطبيعة للقائم بالعمل أو من يمثله من قبل مساح إدارة السلامه في الحافظة التابع لها موقع المشروع بناء على كشف ميداني على الطبيعة وفقا للمخططات والكر��كيات المرفقة برخصة التش gioin والمعتمدة من الادارة المختصة بالبلدية ، ويتم إثبات تلك الاجراءات بموجب محضر رسمي وبالتنسيق مع وزارات الخدمات وذلك للتأكد من صحة إحداثيات الموقع المطلوب تسليمه وخلوه من أي عوائق وضمان تعين المساحات الصادرة بموجبها التراخيص للقائم بالعمل بشكل دقيق .

ضوابط القيام بالجولات التفتيشية الميدانية لواقع العمل :

• يجب على مفتش إدارة السلامه عند تمارينه نظام **لطفيفه** و**تقييمه** بالجولات التفتيشية الميدانية لضبط مخالفات أنظمة السلامه مراعاة **المسائل الآتية :**

- حمل هوية عمل صالحة وإبرازها شكل ظاهر للتعریف عن نفسه وصفته الوظيفية عند القيام بالجولات التفتيشية على موقع العمل (المشاريع الحكومية وخاصة) في المناطق التابعة لإدارة السلامه في فرع البلدية الذي يعمل فيه .

- الالتزام باختصاصه الزمني والمكانى والنوعي وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .

- يحظر سحب هوية المخالف أو أي من التابعين له المتواجددين بموقع العمل أو سحب آية تراخيص موجودة بموقع العمل .

- الالتزام بحسن التعامل مع المخالف أو القائمين بالعمل أو تابعيهم المتواجددين بموقع العمل والتعاون معهم وطلب ما يحتاجه منهم من أوراق أو تراخيص أو هويات أو مستندات ثبوتية للإطلاع عليها وثبات بياناتها في محضر المخالفه أو تقريره وارجاعها فور الانتهاء منها .

- دون أن يقوم القائم بالعمل بإزالة أو تصحيح أسباب المخالفه.
- يتم احتساب رسم قدرة دينارين للمتر المربع شهرياً في الحالات التالية:
    - استغلال القائم بالعمل موقع التشوش المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية .
    - استغلال القائم بالعمل موقع التشوش المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة بالبلدية وفقاً للنموذج المعتمد .
    - استغلال القائم بالعمل الموقع بعد انتهاء صلاحية التراخيص المؤقتة وعدم تجديدها .
    - عدم التزام القائم بالعمل بالتراخيص الصادرة له من حيث مساحة التشوش المرخص به أو نوعه أو موقعه .
    - يبدأ احتساب مدة الاشتغال المخالف المستحق عنه الرسم من تاريخ التبيه الصادر من البلدية للقائم بالعمل أو من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة التشوش المؤقت بحسب الأحوال .
    - يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة في الأحوال السابقة طبقاً للنموذج والكشف المعد لذلك وفقاً للمعادلة التالية :
$$2 \text{ دينار رسم اشغال بدون ترخيص} \times \text{ المساحة المستغلة بدون ترخيص} \times \text{ عدد أيام الاستغلال المخالف \% 30 يوم} .$$
    - يجب أن يتم ختم الكشف أو النموذج بختام إدارة السلامة وتذييله بتوقيع مدير إدارة السلامة والمراقب والمفتش المختص .
    - يجب على مفتش إدارة السلامة مراعاة الأوضاع المقررة قانوناً عند تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة وتضمين المحضر كافة البيانات الضرورية في الخانة المخصصة للبيانات المطلوب وفق النموذج المعتمد **المخالف** **النظام** **السلامة** على النحو الآتي :
      - الانتقال الفعلي لموقع العمل (المشروع) وثبات ما شاهده شخصياً من مخالفات لأنظمة السلامة فيه ، وثباتها في محضر رسمي صادر بإسمه وموقع منه بما له من صفة ضبطية قضائية .
      - تحري الدقة في كتابة المحضر باللغة العربية بخط واضح ، لا يشتمل على إضافة أو تخشير أو كشط واستكمال كافة البيانات وفق النموذج المعتمد .
      - ثبات يوم و تاريخ وساعة فتح المحضر وضبط المخالفة وساعة إيقافه ، مع مراعاة الأمانة والدقة في تدوين ساعة فتح المحضر وثبات المخالفة وساعة إيقافه إذ يتغير أن تكون هذه الفترة كافية ومعقولة للكشف على الموقع بالطبيعة والتحقق من وقوع المخالفة وثباتها بالمحضر .
      - ثبات كافة بيانات المخالف بالخانة المخصصة لذلك (اسم المخالف رباعي ، صفتة جنسيته ، عنوانه أو محل إقامته ، رقم ثبات شخصيته (الرقم المدني) أو أي ثبات رسمي آخر من لا يحملها مع ارفاق صوره عنها إن أمكن .
      - ثبات كافة البيانات المتعلقة بمكان ضبط المخالفة وهو (عنوان

المخالفة ، فإذا ثبت من الكشف الميداني استمرار الأعمال المخالفة بوقوع العمل وعدم تصحيح المخالفة أو إزالتها يتم تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة بذلك الواقع على النموذج المعد لذلك من قبل مفتش إدارة السلامة بما له من صفة ضبطية قضائية وفق الأوضاع المقررة قانوناً .

- يتم تسليم القائم بالعمل أو التابعين له المواجهين بالموقع نسخة من محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة بعد إثبات أقوالهم بالخانة المخصصة لذلك بالنموذج المعتمد محضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة والتوجيه عليها .

- وفي حال امتناعهم عن التوقيع أو الاستلام يثبت ذلك في خانة الملاحظات بالمحضر ويتم إخطاره بالاستلام عن طريق مخفر الشرطة المختص .

• يتم تحرير محضر مخالفة في الحالات التي يعتبر فيها القائم بالعمل مخالف لأحكام القرار رقم (2322/2019) المشار إليه – سواء في المشاريع الحكومية أو الخاصة – على النحو الآتي :

- استغلال موقع التشوش المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية وفقاً لحكم المادة (6) بند (أ) من القرار المشار إليه .

- استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديده وفقاً لحكم المادة (6) بند (ب) من القرار المشار إليه .

- عدم الالتزام بالتراخيص الصادرة من حيث مساحة التشوش المرخص به أو نوعه أو موقعه وفقاً لحكم المادة (6) بند (ج) من القرار المشار إليه .

- استغلال موقع التشوش المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة بالبلدية بالنسبة للمشاريع الحكومية وفقاً لحكم المادة (6) بند (د) من القرار المشار إليه .

**المحامي مسفر العلي**  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- عدم الالتزام بالمخطبات المعتمدة من البلدية أو إدارتها الموقع المسلح من البلدية أو تغييره وفقاً لحكم المادة (7) بند (2) من القرار المشار إليه .

- عدم اخلاء الموقع وإعادته حالته الطبيعية بعد انتهاء المدة الواردة بالترخيص أو عند طلب البلدية الاخلاء وفقاً لحكم المادة (7) بند (4) من القرار المشار إليه .

- استغلال الموقع بأعمال أو أنشطة مخالفة للترخيص الصادر من البلدية وفقاً لحكم المادة (7) بند (5) من القرار المشار إليه .

صوابط تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة :

• يراعى عند تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة في الحالات المشار إليها بمادة السابقة الإجراءات والصوابط الآتية :

- يجب توجيهه تبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم .

- يتم تحرير محضر مخالفة أنظمة السلامة لإنتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتبيه سابق .

- يتم تحرير محضر مخالفة أنظمة السلامة بعد انتهاء المدة الواردة بالتبيه

- يراعى التسلسل الرقمي لخاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة - حسب كل محافظة - وفقاً لتاريخ تحريرها وقيدها في السجلات الخاصة بالإدارة القانونية وفقاً للرقم والتاريخ المسجلة به .
  - يجب على الادارة القانونية فور استلامها مخاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة التتحقق من تسلسل أرقامها ، وفي حال تبين للإدارة وجود فقد أو نقص في تسلسل أرقام الخاضر يتم الاستعلام عن الخضر الناقص أو المفقود من الادارة المختصة بفرع البلدية المختص بمحب كتاب رسمي منها واتخاذ الإجراء اللازم قانوناً على ضوء الورد الوارد إليها في هذاخصوص .
  - على الادارة القانونية الالتزام بتدقيق مخاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة الحالة إليها من أفرع البلدية بالمخلفات خلال شهر من تاريخ الاستلام ، والتأكد من استيفاء تلك الخاضر للبيانات الازمة وارفاق كافة الأوراق والمستندات المطلوبة في ملف المخالفة والتحقق من سلامة كافة الاجراءات المستخدمة من الادارة تمهيداً لحالتها جهة التحقيق المختصة لاتخاذ اللازم بشوونها .
  - إذا تبين للإدارة القانونية من خلال تدقيق وفحص محضر ضبط المخالفة وجود نقص في بعض بيانات الخضر أو المستندات المطلوبة ، تقوم الادارة بمخاطبة إدارة السلامة بفرع البلدية المختص لتزويدها بالبيانات والمستندات الازمة ويظل الخضر تحت يد الادارة القانونية لحين استيفاء المطلوب .
  - وفي الأحوال التي يستلزم فيها استكمال أو استيفاء أو تصحيح بيانات الخضر بمعرفة المفتش (محرر الخضر) شخصياً، يتم استدعاء المفتش بكتاب رسمي للحضور لمقر الادارة القانونية واستكمال البيانات والإجراءات المطلوبة وتوجيهه على أي تعديل يتم على محضر المخالفة على كافة الادارات المختصة سرعة تزويده الادارة القانونية بالمستندات الازمة التي تطلبها الورد على مراسلاتها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ كتاب الادارة .
  - في حال عدم تعاون الادارة المختصة مع الادارة القانونية أو وجود أية صعوبات تعرقل إدخال مخاضر المخالفات خلال المواعيد الواردة بهذا القرار يتم رفع الموضوع للسيد مدير عام البلدية لاتخاذ اللازم .
  - ترفع الادارة القانونية للسيد مدير عام البلدية احصائية ربع سنوية بالمخالفات الحالة منها جهة التحقيق ، وترصد كذلك قطاع الرقابة والتفتيش التابع لوزير الدولة لشؤون البلدية بنسخة من تلك الاحصائية إرشادات عامة :
  - يجب على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمخلفات الالتزام بالإرشادات الآتية :
  - الحرص على متابعة العمل في كافة المشاريع الحكومية التابعة لوزارات الدولة وهيئاتها للتأكد من سير العمل فيه وفق النظم واللوائح والقرارات المعمول بها بالبلدية والتأكد من الالتزام القائم بالعمل في تلك المشاريع الحكومية بإخطار البلدية بأعمال التشويين المؤقت داخل حدود موقع تلك المشاريع ، والالتزام بالحصول على التراخيص الازمة للتشويين والأعمال المؤقتة المقدمة خارج حدود المشروع وفقاً لأحكام قرار لجنة السلامة رقم (2322/2019) المشار إليه .
  - في حال ثبت وجود مخالفات لأنظمة السلامة في مشاريع الدولة المشروع سواء حكومي أو خاص ) وبيان رقم العقد واجهة المالكة للمشروع ( جهة حكومية أو خاصة ) .
  - بيان وقائع المخالفات وشرحها بشكل واضح باخانة المخصصة لذلك مع مراعاة التطابق بين الوصف القانوني للواقعة موضوع المخالفة وشرحها ، مع تدوين رقم المادة التي تحكم الواقعة محل المخالفة والتي تم مخالفتها إذ لا مخالفة دون سند من القانون .
  - إثبات أقوال المخالف أو من يمثله قانوناً أو تابعيه المتواجدون بالموقع أثناء ضبط المخالفة وتحrir محضر بما بعد مواجهتهم بالمخالفات الموجودة بالموقع والتأكد من صفتهم وعلاقة التبعية مع القائم بالعمل - توقيع المخالف أو من يمثله من العاملين أو القائمين بالعمل في الموقع على محضر المخالفة وفي حالة رفض التوقيع يتم إثبات ذلك بالخاضر في الخانة المخصصة لتوقيعه .
  - التوقيع على محضر ضبط المخالفة من محرره بعد إثبات اسمه الرياعي وصفته ورقم ضبطيته القضائية وساعة افالله الخضر .
  - في حالة وجود ملاحظات أو مرفقات يتم إثباتها باخانة الملاحظات مراعاة التسلسل الرقمي لخاضر ضبط المخالفات وفقاً لتاريخ تحريرها وقيدها في السجلات الخاصة بإدارة السلامة في فرع البلدية المختص وفقاً للرقم والتاريخ المسجلة به .
  - حفظ كافة الأوراق والمستندات ونسخ مخاضر المخالفات في الملف الفي للمشروع يوضع بالإدارة .
  - يحظر على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمخلفات حفظ محضر ضبط المخالفة لأي سبب ، وفي حال وجود خطأ في تحرير الخضر أو اجراءاته يستوجب الغاءه أو استبداله بغيرة يتم إحالة الخضر للإدارة القانونية ل تقوم بدورها بحفظه وفقاً للأسباب التي توجها من [الجهة المختصة](#) آخر بديل إن كان لذلك مقتضى .
-  ferlaw.com
- ضوابط إدخال مخاضر ضبط مخالفات السلامة :
- بحال أصل ملف مخالفة أنظمة السلامة للإدارة القانونية خلال (30) يوم عمل من تاريخ تحرير محضر المخالفة مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات ذات العلاقة (أصل محضر المخالفة - نسخة من تبنيه أنظمة السلامة - كشف أو تقرير على موقع العمل - نسخة من ترخيص السلامة ورخص التشويين الصادرة للموقع إن وجدت - كشف بمستحقات البلدية - كروكي لموقع المخالفة بين فيه موقع الاعمال المخالفة ومساحتها ونوعيتها - صورة من إثبات شخصية الخاضر أو أي مستند يدل على هويته وصفته ) وغيرها من الأوراق التي تتوفر لدى الادارة على أن يراعي ختم كافة الأوراق بختم الادارة وتوقيعها من الموظف المختص وفقاً للتسلسل الاداري .
  - تسلم مخاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة من إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمخلفات للإدارة القانونية بسجل خاص يثبت فيه تاريخ الاستلام واسم المستلم وتوقيعه .

الحكومية يتم التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الوزارات والهيئات الحكومية بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاولיהם أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم (سواء كانت المخالفات داخل حدود المشروع أو خارجه ) لاتخاذ الإجراءات الالزمة تجاه مقاول المشروع لإزامه على التقيد بالأنظمة المعمول بها بالبلدية وسرعة إزالة المخالفات وتصحيف الأوضاع المخالفة واستخراج الترخيص الالزمة من البلدية ، حرصا من البلدية على استمرارية العمل بتلك المشاريع وعدم توقيفها أو تأخير تنفيذها كونها مشاريع حكومية تدفع بعجلة التنمية بالدولة وحفظا على أرواح العاملين في تلك المشاريع وضمان التقيد بأحكام القوانين في ذات الوقت .

- عمل ملف في لكل مشروع حكومي أو خاص تودع فيه أصول التراخيص والموافقات التنظيمية والمخاطبات المتعلقة بإصدار رخص السلامة ورخص التشوشين وتجديدها والمخالفات وإيصالات التحصيل وعقود أملاك الدولة ونسخ عن المخالفات – إن وجد – وكافة الأوراق المتعلقة بالمشروع والمراسلات التي تم بخصوص المشروع مع كافة الجهات منذ بداية العمل حتى انتهاء العمل فيه ، ويحفظ في أرشيف الإدارة ولا يتم تداول هذا الملف إلا بمعرفة ومموافقة مدير إدارة السلامة بفرع البلدية المختص .

- الالتزام بقيد كافة المعاملات ( الصادرة والواردة للإدارة ) بسجل خاص يثبت فيه الاسم (الثلاثي ) للموظف المستلم للمعاملة وتوقيعه وتاريخ الاستلام وتحفظ أصول المعاملات والمراسلات الرسمية والمستندات المتعلقة بإصدار تراخيص السلامة وتجديدها بسجلات الإدارة .

- الالتزام بتطبيق نظام السجل الإلكتروني لكافة المعاملات ( الصادر والوارد ) وكافة التراخيص الصادرة من الإدارة والمخالفات المتعلقة بأنظمة السلامة ، وحفظ أصول المعاملات والمراسلات الرسمية والمستندات المتعلقة بإصدار تراخيص السلامة وتجديدها بملفات خاصة تحفظ بارشيف إدارة السلامة حتى يسهل الوصول لها عند الطلب .  
وفقاً لحكم المادة (47) من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت والمواد ( 13 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ) من القرار رقم ( 1358 ) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016.

- مع مراعاة حكم المادة ( 7 ) من قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 المشار إليه ، يجب على الموظفين المختصين بإدارة السلامة في أفرع البلدية بالمخالفات عند قيام البلدية بإلغاء رخصة التشوشين وطلبها إخلاء الموقع لأي سبب أو إنتهاء مدة رخصة التشوشين استسلام الموقع من القائم بالعمل بموجب محضر رسمي بعد الكشف عليه ميدانياً على الطبيعة للتتأكد من قيام القائم بالعمل وتابعه بإخلاء الموقع وإعادته لحالته الطبيعية وإزالة كافة المخالفات والأنقاض ، وفي حال تبين عدم قيام القائم بالعمل بذلك تقوم البلدية بالإزالة على نفقهه ويتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن ويتم ثبات تلك الإجراءات بمحضر رسمي .